

# فهرس

الصفحة

عنوان الموضوع

٧

مقدمة

## فصل تمهيدي

١٣	ماهية الأعمال الطيبة وعمليات نقل وزراعة الأعضاء البشرية
١٤	البحث الأول : التعريف بالأعمال الطيبة
١٤	المطلب الأول : مفهوم الأعمال الطيبة ونطاقها
١٤	الفرع الأول : تعريف العمل الطبي وتنميته عن غيره من الأعمال
٢١	الفرع الثاني : نطاق الأعمال الطيبة
٢٤	المطلب الثاني : نشأة وتطور الأعمال الطيبة
٢٥	الفرع الأول : ممارسة الأعمال الطيبة في ظل العصور القديمة والوسطى
٢٥	أولاً : في ظل العصور القديمة
٢٩	ثانياً : في ظل العصور الوسطى
٣٠	الفرع الثاني : ممارسة الأعمال الطيبة في ظل الشريعة الإسلامية
٣٢	الفرع الثالث : ممارسة الأعمال الطيبة في ظل العصور الحديثة
	المبحث الثاني : التعريف بالأعضاء البشرية وبعمليات نقلها وزراعتها بين الأحياء
٣٤	وتطورها
٣٤	المطلب الأول : التعريف بالأعضاء البشرية

٣٥	الفرع الأول : مفهوم العضو البشري
٣٦	أولاً : مدلول إصطلاح العضو قانوناً
٣٦	أ- مدلول إصطلاح العضو في قانون العقوبات
٣٧	ب- مدلول إصطلاح العضو وفقاً للقوانين ذات الصلة بالأعمال الطبية
-	١. التشريعات التي نصت على نقل وزراعة الأعضاء البشرية ولم تعرف العضو
٣٧	٢. التشريعات التي عرفت العضو البشري
٤٠	ثانياً : مفهوم العضو فقهياً
٤١	ثالثاً : مفهوم العضو قضائياً
٤٢	الفرع الثاني : الفرق بين العضو والمشتقات والمنتجات البشرية
٤٣	المطلب الثاني : التعريف بعمليات نقل وزراعة الأعضاء البشرية بين الأحياء وتطورها
٤٤	الفرع الأول : التعريف بعمليات نقل وزراعة الأعضاء البشرية
٤٥	أولاً : تعريف عمليات نقل وزراعة الأعضاء البشرية
٤٥	ثانياً : أنواع عمليات نقل وزراعة الأعضاء البشرية
٤٦	١. من حيث مصدر العضو
٤٧	٢. من حيث الهدف من العملية
٤٨	٣. من حيث التكوين التشريحجي للعضو المراد نقله
٤٨	الثاً : تمييز عمليات نقل الأعضاء البشرية عن بعض التطبيقات الطبية

٤٨	١. عمليات النقل الثاني (الترقيع)
٤٩	٢. عمليات التلقيح الصناعي
٥٠	٣. عمليات زرع الأعضاء الصناعية
٥٠	الفرع الثاني : نطور عمليات نقل وزراعة الأعضاء البشرية بين الأحياء
	<b>الفصل الأول</b>
٥٥	<b>أساس إباحة ومشروعية نقل وزراعة الأعضاء البشرية بين الأحياء</b>
٥٦	المبحث الأول : أساس إباحة عمليات نقل وزراعة الأعضاء البشرية بين الأحياء
٥٧	المطلب الأول : أساس إباحة الأعمال الطيبة بصفة عامة
٥٧	الاتجاه الأول : العرف والعادة
٥٨	الاتجاه الثاني : رضاء المريض أو من يمثله قانوناً
٦١	الاتجاه الثالث : انتفاء القصد الجنائي
٦٢	الاتجاه الرابع : ترخيص القانون
٦٧	المطلب الثاني : أساس إباحة ممارسة الأعمال الطيبة في مجال عمليات نقل وزراعة الأعضاء البشرية بين الأحياء
٦٧	الفرع الأول : السبب المشروع
٦٩	الفرع الثاني : حالة الضرورة العلاجية
٧٥	الفرع الثالث : المصلحة الاجتماعية المقترنة بالرضا
٨١	الفرع الرابع : ترخيص القانون

٨٤	المبحث الثاني : مشروعية نقل وزراعة الأعضاء البشرية بين الأحياء
٨٥	المطلب الأول : موقف فقهاء الشريعة الإسلامية من نقل وزراعة الأعضاء بين الأحياء
٨٧	الفرع الأول : حجج المانعون لنقل وزراعة الأعضاء البشرية بين الأحياء
٨٧	أولاً : الأدلة من القرآن الكريم
٨٩	ثانياً : الأدلة من السنة النبوية الشريفة
٩١	الفرع الثاني : حجج المحيزنون لنقل وزراعة الأعضاء البشرية بين الأحياء
٩٧	المطلب الثاني : موقف الفقه والقضاء الوضعي من نقل وزراعة الأعضاء البشرية بين الأحياء
٩٧	الاتجاه المعارض لنقل وزراعة الأعضاء البشرية
٩٨	الاتجاه المؤيد لنقل وزراعة الأعضاء البشرية
١٠٠	المطلب الثالث : موقف القوانين الوضعية من عمليات نقل وزراعة الأعضاء البشرية بين الأحياء
١٠١	الفرع الأول : موقف المشروع الفرنسي من عمليات نقل وزراعة الأعضاء بين الأحياء
١٠٤	الفرع الثاني : موقف المشروع الليبي من عمليات نقل وزراعة الأعضاء البشرية بين الأحياء
١٠٩	الفرع الثالث : موقف المشروع المصري من عمليات نقل وزراعة الأعضاء البشرية بين الأحياء

الفصل الثاني

شروط إباحة عمليات نقل وزراعة الأعضاء البشرية بين الأحياء

١١٣

والمسؤولية الجنائية الناشئة عنها

١١٤

المبحث الأول : شروط إباحة عمليات نقل وزراعة الأعضاء البشرية بين الأحياء

١١٥

المطلب الأول : شرط الرضا

١١٥

الفرع الأول : رضا المريض

١١٦

أولاً : رضا المريض وفقاً للقواعد العامة

ثانياً : مدى تطبيق رضا المريض وفقاً للقواعد العامة في مجال عمليات زرع

١١٨

الأعضاء ؟

١٢٠

ثالثاً : شكل رضا المريض

١٢٣

الفرع الثاني : رضا المعطي (المانح)

١٢٤

أولاً : الشروط المتعلقة بشكل الرضا

١٢٩

ثانياً : شرط أن يكون الرضا متبرساً (مستيراً)

١٣٣

ثالثاً : شرط أن يكون الرضا صادر عن إرادة حره

١٣٦

رابعاً : شرط أهلية المعطي (المانح)

١٣٦

الاتجاه الأول : أشترط ضرورة توافق أهلية المعطي

١٣٩

الاتجاه الثاني : أجاز نقل الأعضاء دون أشتراط الأهلية

١٤١

الاتجاه الثالث : أجاز نقل الأعضاء دون شرط الأهلية بقيود

١٤١

الشرط الأول : المتعلق بمن ينقل إليه العضو (المستفيد)

١٤٣	الشرط الثاني : المتعلق بنوع العضو المراد نقله من القاصر أو من في حكمه
	<b>المطلب الثاني : عدم مخالفة عمليات نقل وزراعة الأعضاء البشرية للنظام العام</b>
١٤٤	المطلب الثالث : أن يكون التنازل عن العضو بدون مقابل
١٤٩	الفرع الأول : موقف الفقه من مسألة مجانية التنازل عن العضو
١٥٠	الإتجاه الأول : التبرع بالعضو دون مقابل مادي
١٥٠	الإتجاه الثاني : إجاز التنازل عن العضو بمقابل مادي
١٥١	الفرع الثاني : موقف تشريعات نقل وزراعة الأعضاء البشرية من مسألة مجانية التنازل عن العضو
١٥٥	أولاً : موقف التشريعات المقارنة
١٥٧	ثانياً : موقف المشرع الليبي
١٥٩	ثالثاً : موقف المشرع المصري
١٦٠	المطلب الرابع : توافر الضمانات الفنية
١٦٠	الفرع الأول : ضمانات سلامة المتبرع (المعطي)
١٦٢	الفرع الثاني : ضمان نجاح عملية استصال وزرع العضو
١٦٣	الفرع الثالث : ضمان استفادة المريض من العضو المنقول إليه
١٦٥	الفرع الرابع : الضمانات الواجب توافرها في أماكن تنفيذ العملية
	<b>المبحث الثاني : السنوية الجنائية الناشئة عن ممارسة عمليات نقل وزراعة الأعضاء البشرية بين الأحياء</b>
١٦٨	

## عنوان الموضع

### الصفحة

- المطلب الأول : المسئولية الجنائية الناجمة عن تخلف شرط الرضا  
الفرع الأول : بحث المسئولية الجنائية في ضوء القواعد العامة  
أولاً : المسئولية الجنائية الناشئة عن تخلف رضا المعطي  
ثانياً : المسئولية الجنائية الناشئة عن تخلف رضا المريض  
الفرع الثاني : بحث المسئولية الجنائية في ظل النصوص القانونية ذات الصلة  
بعمليات نقل وزراعة الأعضاء البشرية  
أولاً : المشرع الفرنسي  
ثانياً : المشرع الليبي  
الفرض الأول : عدم وفاة المجنى عليه  
الفرض الثاني : حالة وفاة المجنى عليه  
ثالثاً : المشرع المصري  
المطلب الثاني : المسئولية الجنائية الناشئة عن نقل وزراعة الأعضاء البشرية  
بمقابل  
الفرع الأول : موقف التشريعات المقارنة من مبدأ المجانية  
أولاً : المشرع الفرنسي  
ثانياً : المشرع الإنجليزي  
ثالثاً : المشرع السوري  
رابعاً : المشرع القطري  
الفرع الثاني : موقف المشرع الليبي من مبدأ مجانية التبرع بالعضو

## الصفحة

## عنوان الموضوع

١٩٤	الفرع الثالث : موقف المشرع المصري من مبدأ مجازية التنازل عن العضو
١٩٦	المطلب الثالث : المسؤولية الجنائية الناشئة عن الإخلال بالضمادات الفنية
١٩٧	أولاً : المشرع القطري
١٩٧	ثانياً : المشرع الليبي
١٩٩	<b>الخاتمة</b>
٢٠٧	<b>قائمة المراجع</b>
٢٢٥	<b>الفهرس</b>